

No. 49092

**United Nations (United Nations Development Programme)
and
Egypt**

Agreement between the Government of the Arab Republic of Egypt and the United Nations Development Programme for the establishment of the UNDP Regional Centre for Arab States in Cairo, Egypt. New York, 29 July 2010

Entry into force: *17 April 2011 by notification, in accordance with article XXVI*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 3 October 2011*

**Organisation des Nations Unies (Programme des Nations Unies
pour le développement)
et
Égypte**

Accord entre le Gouvernement de la République arabe d'Égypte et le Programme des Nations Unies pour le développement relatif à la création du Centre régional du PNUD pour les États arabes au Caire (Égypte). New York, 29 juillet 2010

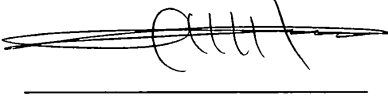
Entrée en vigueur : *17 avril 2011 par notification, conformément à l'article XXVI*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 3 octobre 2011*

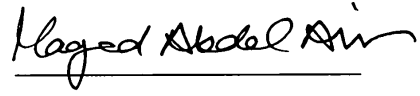
حُرِّرَ في مدينة نيويورك في هذا اليوم التاسع والعشرون من شهر تموز/ يوليه
2010.

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



A stylized signature consisting of several horizontal strokes and a central loop, written in black ink.

عن جمهورية مصر العربية



A cursive signature in black ink, reading "Haged Abdel Ain".

(ب) لا يُنقل مقر المركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي من مبانیه ما لم يقرر البرنامج الإنمائي ذلك.

البند 34

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين فيه. ويولي كل طرف الاعتبار الكامل لأي مقترح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذا البند.

البند 35

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى تسلّم البرنامج الإنمائي إشعاراً من الحكومة يشير إلى أن الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق قد اكتملت. وبانتظار بدء نفاذ هذا الاتفاق، ينطبق الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 19 كانون الثاني/يناير 1987 والمتصل بالمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلد، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال، على المركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي وموظفيه.

(ب) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر وينتهي الاتفاق بعد ستة أشهر من تسلّم هذا الإشعار. وبغض النظر عن أي إشعار بالإنهاء، يظل هذا الاتفاق سارياً إلى أن يتم الوفاء الكامل بكل الالتزامات التي تم الدخول فيها بفضل هذا الإتفاق أو إنهاؤها.

(ج) غير أن هذا الإتفاق يظل سارياً للفترة الإضافية التي قد تكون لازمة للعمل على وقف أنشطة المركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي بصورة نظامية وتسوية أي نزاع بين الطرفين.

وإثباتاً لما تقدّم قام الموقعان أدناه، المعيّنان على النحو الواجب والالذان يمثل كلّ منهما أحد الطرفين، بتوقيع هذا الاتفاق بنسختيه باللغتين الإنكليزية والعربية. وتكون الغلبة للنص باللغة الإنكليزية لأغراض التفسير وفي حالة وجود نزاع.

المادة الرابعة والعشرون
وصول أعضاء أسر الموظفين إلى سوق العمل وإصدار
تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لعاملهم المنزليين

البند 31

(أ) تمنح السلطات المختصة أذونات العمل لأزواج الموظفين المعيّنين في المركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي الذين يكون مركز عملهم في البلد المضيف، ولأطفالهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين تقل أعمارهم عن 21 سنة أو الذين يكونون معتمدين عليهم اقتصادياً. وبدون المساس بما سبق، تنطبق لوائح البلد المضيف بصدد منح الأذونات للأزواج والأطفال.

(ب) تصدر السلطات المعنية تأشيرات الدخول وأذونات الإقامة وأية وثائق أخرى، حين تكون مطلوبة، للعاملين المنزليين لدى الموظفين المعيّنين في المركز، بالسرعة الممكنة.

المادة الخامسة والعشرون
تسوية المنازعات

البند 32

أي نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به، ولا يسوّى عن طريق التفاوض أو بآلية طريقة تسوية أخرى متفق عليها، يحال بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة مُحكمين. ويُعين كل من الطرفين مُحكماً واحداً ويقوم المحكمان المعيّنان بهذه الطريقة بتعيين مُحكم ثالث يكون رئيس الهيئة. وإذا لم يَقم أحد الطرفين في غضون ثلاثين يوماً من طلب التحكيم، بتعيين مُحكم، أو إذا لم يتم في غضون خمسة عشر يوماً من تعيين المحكّمين، تعيين المحكم الثالث، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم المشار إليه. وتقرر الهيئة الإجراءات الخاصة بها، بشرط أن يشكل وجود أي مُحكمين نصاباً لجميع الأغراض، وأن تتطلب كل المقررات موافقة أي إثنين من المحكّمين. ويتحمل الطرفان نفقات الهيئة وفق ما تقرره الهيئة. ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويكون قاطعاً وملزماً للطرفين.

المادة السادسة والعشرون
أحكام ختامية

البند 33

(أ) يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً وشروطاً أكثر تفصيلاً لها من تلك المقدمة للبرنامج الإنمائي بموجب هذا الاتفاق، تُمنح هذه الشروط والأحكام للبرنامج الإنمائي، بناءً على طلبه عن طريق اتفاق تكميلي.

(ب) يمنح جميع الموظفين الآخرين، خلاف المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه، الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة بطاقات هوية من السلطات المختصة في البلد المضيف وفق ما يقدمه للمنظمات الدولية.

(ج) أما الأفراد الآخرون الذين يحملون شهادات، فيمنحون بطاقات هوية مؤقتة من السلطات المختصة في البلد المضيف رهناً بفترة دنيا من الخدمة يتفق عليها بين المركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي والبلد المضيف.

المادة الثانية والعشرون علم الأمم المتحدة وشعارها

البند 29

يكون للمركز الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي حق عرض شعار الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو رفع علم الأمم المتحدة على مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه.

المادة الثالثة والعشرون الضمان الاجتماعي

البند 30

(أ) يوافق الطرفان على أنه بالنظر إلى أن موظفي الأمم المتحدة يخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك مادتهما السادسة التي تنشئ مخططاً شاملاً للضمان الاجتماعي، تُعفى الأمم المتحدة وموظفوها، بغض النظر عن جنسياتهم، من قوانين البلد المضيف بشأن التغطية الإلزامية والمساهمة الإجبارية في خطط الضمان الاجتماعي للبلد المضيف أثناء تعيينهم في البرنامج الإنمائي.

(ب) تنطبق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال ، على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، ما لم يكن هؤلاء الأعضاء موظفين أو عاملين لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي من الحكومة.